فقال دم اللهم حملني نبقى سواد شعري الي قريب سبعين سنة
ولو قال لذمي اطال الله بقاءك ان نوى بطيله ليسلم
او يؤدي الجزية على وجه الصغار جاز والا فلا • مسلم
غصب او سرق مال ذمي يؤخذ به في الاخرة • وظلامة الكافر
وخصومة الدابة اشد لانه اما ان يحمل ذنبه بقدر حقه او
يأخذ من حسناته والكافر لا يأخذ من حسناته ولا ذنب للدابة
ولا يرد حمل لا من الحسنات فيبقى العذاب والعقاب وهذا
بناء على ان الدواب يحشرون لا للجزاء بل للاقتصاص
ثم يكونون ترابا ولا باس بعيادة الكتابي واختلف في المجوسي
وكذا في الفاسق • وفي السير والفتاوي النسفي لو انه كسر
دنان الخمر لا يضمن الكاسر • وكذا من اراق خمور اهل الذمة
وكسر دنانها وشق زقاقها ان كان اظهرها بين المسلمين
لا يضمن لانه لما اظهر بعينها فقد اسقط حرمتها • وفي سير
السير يضمن الا اذا كان الامام يرى ذلك • ولو راى
منكرا من يرتكبه نهاه لان الواجب عليه شيئان • فلو ترك
احدهما لا يترك الاخر ومنه الامر بالمعروف • وان كان
الظن غالبا فيهم انهم لا يتركونه فهو في سعة من الترك وان
علم انهم يتركونه لا يحل له ترك الامر بالمعروف • مر على
قوم وهم في معصية يسلم عليهم على قصد ان يشغلهم
عما هم فيه • ولا يسلم في الحمام اذا كان الرجل كاشف عورته
ويسلم الغايب القايم على القاعد والراكب على الماشي
والصغير على الكبير والقليل على الكثير • ولا يسلم على
المازح والزنديق والكذاب واللاغي او من يسب الناس
او ينظر وجوه النسوان في الاسواق ولا يعرف توبتهم و
من الكلام لا اجر فيه ولا وزر فيه كقولك قم واقعد وكل واشرب
ونحوها لانه ليس بعبادة ولا معصية قيل لا يكتب لانه لا اجر
ولا عقاب لما روي عن ابن عباس رضي الله عنه ان الملائكة لا يكتبون
الا ما كان فيه اجر او وزر ومنه ما يوجب الاثم كالكذب والنميمة
والغيبة لان كل ذلك معصية لقوله عم لا يصلح الكذب الا في
مواضع في الصلح بين اثنين • وفي القتال مع الكفار وفي
ارضاء اهله ودفع الظالم عن الظلم من باب الصلح ولا غيبة
لظالم يؤذي الناس وفاسق يعلن الفسق لقوله عم اذكروا
الفاجر بما فيه لكي يحذره الناس ولا ينبغي ان يبوح الي السلطان

ولا باس بعيادة الكتابي

لا يسلم في الحمام اذا كان الرجل كاشف عورته

السلطان ليوجر لانه من باب النهي عن المنكر ولو علم ان فلانا به
يتعاطى على المذاكرة وقع في قلبه انه لو اخبر بذلك يتركه وينتهي
حالا حل له الاخبار والا فلا • وكذا لو راى على ثوب انسان
نجاسة اكثر من قدر الدرهم فان وقع في قلبه انه لو اخبره اشتغل
بغسله لا بعد ان لا يجزه الا بعده والا اذا كان نادرا على
اخبارهم والحكم في المنكر والخطاء في القران والمسائل وغير ذلك
كذلك • ولو خطر بباله معصية لا باس ثم ما لم يعزم عليها فان قيل
هذا يخالف لقوله عم حكاية عن الله تعالى اذا هم عبدي بسيئة
فلا يكتبوها وان عملها فاكتبوها سيئة فاذا هم بحسنة ولم
يعملها فاكتبوها حسنة وان عملها فاكتبوها عشرا قلت هذا
محمول على الخطور من غير توطن النفس عليه اما اذا وطن
نفسه على معصية فان قطع عنها قاطع غير خوف الله تعالى
يكتب هذا العزم سيئة وان عملها كتب معصية ثانية وان
قطع عنها خوف الله تعالى يكتب حسنة واحدة ولا غيبة
الا لمعلومين فلو اغتاب اهل قرية فليس بغيبة لان المراد
عنها مجهول • رجل ذكر مساوي اخيه على وجه الاهتمام
لا باس به لانه ليس بغيبة انما الغيبة ان يذكر مريدا للسب
والنقص • لو قال لرجل لا كم اشتريت هذا العبد فقال
بمائة وقد اشتراه باقل لا يكون كاذبا • لو حلف بالطلاق
لا يحنث لانه اشتراه بمائة وزيادة • وفي القنية لو قال
كم اكلت من تمري فقال عشرة وقد اكلها اكثر لا يكون كاذبا
ولا باس بالمزاح الا ان يتكلم بكلام ياثم فيه او يضحك
القوم وعن الامام انه كان كثير المزاح لدفع الكرب والحزن
عن القلوب والوحشة ممن يلازمه • وينبغي ان يكون قول
الرجل لينا وينبسط مع البر والفاجر والمبتدع من غير مداهنة
ومن غير ان يتكلم بما يظن انه يرضى بمذهبه • مسح اليدين
على الوجه عقيب الدعاء سنة وقيل ليس بشيء والاصح
اذا سلم الداعي فليمسح بيده على وجهه والافضل
ان يبسط يديه ويكون بينهما فرجة ويجوز ان يستجاب
دعاء الكافر قال بعض مشايخنا وينبغي طلب الكسب
فريضة كما ان طلب العلم فريضة لقوله عم طلب الكسب فريضة
على كل مسلم ومسلمة • الرسل عم كانوا يكتسبون فادم عليه
السلام كان زراعا وابراهيم عم كان بزازا وداود عم يصنع الدرع

رجل ذكر مساوي اخيه

مسح اليدين على عقيب الدعاء سنة

الرسل كانوا يكتسبون

Copyright © King Saud University